

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٨

بشأن سريان القانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتشكيل بلجان بلجانات المسلمين في بلاد القطر التي فيها مجالس قروية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمثل المادة الأولى من القانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتشكيل بلجان بلجانات المسلمين على الوجه الآتي :

تشكل في كل بلد من بلاد القطر المصري بها مجلس بلدى أو محلى أو قروي عدا مدينة الاسكندرية لجنة بلجانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٥ محرم سنة ١٣٤٧ (٣ يولي سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الحقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
على ماهر أحمد محمد خشبه محمد محمود محمد محمود

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة المالية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠ ج.م (الفا جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في البند ١١ "تنفيذ الأحكام القضائية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات في ميزانية السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولي سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
على ماهر محمد محمود محمد محمود

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨١٧٢ جنيه بميزانية وزارة المالية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٨١٧٢ ج.م (ثمانية آلاف ومائة واثان وسبعون جنيها مصرى) لتسوية ثمن أرض تزعت ملكيتها وفاء لدين الحكومة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولي سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
على ماهر محمد محمود محمد محمود

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٥٣٣٠ جنيه بميزانية وزارة المالية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :